رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد ابن تيمية

# التعليق على المنتقى للإمام المجد ]083[ | كتاب إحياء الموات: باب إقطاع الأراضي

عبدالمحسن الزامل

---

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الموافق لثلاثين من شهر شوال لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

درس اليوم من كتاب الملتقى للامام المجد في ابواب احياء الموات من قوله رحمه الله وعن عروة ابن الزبير ان عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب ارضى كذا وكذا - 00:00:32

وذهب الزبير الى ال عمر فاشترى نصيبه منهم بات عثمان بن عفان فقال ان عبدالرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا - 00:00:55

واني اشتريت نصيب ال عمر فقال عثمان عبدالرحمن جائز الشهادة له وعليه رواه احمد وهذا رواه احمد عن عفان قال حدثنا عفان وهو من مسلم الباهلي حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا هشام ابن عروة - 00:01:10

عن عروة  عن  ان عبدالرحمن بن عوف وهذا الاسناد ليس في علة الا انه ينظر في سماع عروة من عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وعبدالرحمن بن عوف كانت وفاته رضي الله عنه في خلافة - 00:01:31

عثمان رضي الله عن الجميع سنة اثنتين وثلاثين او نحوها  وعروة ابن الزبير ولد في اخر خلافة عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين  سماعه منه محتمل يحتاج الى نظر - 00:02:02

في ثبوت سماعه منه لان ليس في الاسناد الخبر ما يدل انه سمعه بل ان الخبر ان عبدالرحمن ان عبدالرحمن بن عوف  وان كان هذا يحتمل انه اخذ عنه لكن - 00:02:29

ورود الشك في سماعه ويحتاج الى النظر النص على ذلك احد من اهل العلم او جاء دليل وقنين يدل على ذلك هذا مما يحتاج الى نظر وبحث لعله يتيسر ان شاء الله - 00:02:49

وهذا الخبر دلالته ظاهرة مع الاخبار السابقة وان هذا الامر استمر ايضا في عهد الخلفاء الراشدين وهو اقطاع الاراضي وان هذا مما وقع منه عليه الصلاة والسلام ويقع من الصحابة بعده خصوصا من الخلفاء الراشدين - 00:03:10

وفي هذا ان الصحابة اتفقوا على ذلك وفي ان عبدالرحمن بن عوف عبدالرحمن رضي الله عنه هكذا اليك وقال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب يعني اقطعهم - 00:03:32

اه شيئا من الارض لاجل ان يعملوها بما تتهيأ له هذه الارض كما تقدم الاشارة اليه وما جاء من سياسة عمر رضي الله عنه في انه يمهل من كان عنده وقطع ايام - 00:03:47

فان عمل فيها وعمرها والا انتزعت منه لمن يعمل فيها لان هذا هو المقصود من اقطاع الارظ وان كان يقطع كل شيء وعمارة كل شيء بيحاسبه وربما يختلف من زمان الى زمان ومن مكان الى ما كان - 00:04:03

بات عثمان بن عفان فقال ان عبدالرحمن ابن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم يا هذا هو ان يعني ان الزبير فذهب الزبير الى ال عمر واشترى نصيبه منهم. اشترى - 00:04:21

نصيبه اه اه في اشتهر نصيب عمر من ال عمر لان هذا بعد وفاة عمر النبي عليه الصلاة والسلام اقطع عبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب ثمان الزبير في عهد عثمان - 00:04:43

اشترى نصيب عمر وهذا يبين ان هذا اقطاع اقطاع تمليك امريك وانه ملكه اياها اشترى منه وهل هو اشتراه مثلا وكان هذا بعد عمارتها مثلا عليها هذا يحتاج الى نظر ان كان جاء في بعض الروايات - 00:05:00

الاخبار ما يبين هذا وانها ارض وقع عليها الاحياء والعمارة فاشترى نصيبه مين هم؟ فذهب الزبير الى ال عمر فاشترى نصيبه منهم نصيب يعني عمر رضي الله عنه الذي يقطعه النبي عليه الصلاة والسلام. منهم من ال عمر لانه ال بعد ذلك الى ال عمر - 00:05:25

بعد موت عمر رضي الله عنه فاتى عثمان ابن عفان فقال ان عبد الرحمن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطعه عمر ابن الخطاب ارضى كذا وكذا واني اشتريت نصيب ال عمر - 00:05:49

فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه معنى انه اخبر ان هذه الارض التي بايدي ال عمر مما اقطعه النبي عليه الصلاة والسلام السلام لعمر ثم ال بعد ذلك الى ال عمر - 00:06:02

تم مقصود الحديث بجواز الاقطاع وجواز التصرف فيه وخصوصا بعدما يتم الاحياء عليه يتم احياؤه وعمارته. قال وعن انس رضي الله عنه قال رضي الله قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار - 00:06:17

ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني - 00:06:39

راح مدوى البخاري الحديث رواه البخاري من طرق الى يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه وكذا هو عند احمد من طريق ابي معاوية عن يحيى وجاد قالوا - 00:06:57

فانا نصبر. زاد احمد فانا نصبر وهذا الخبر فيما يتعلق باخره فاصبروا حتى تلقوني الحفظ. هذا له شواهد كثيرة لكن اوله في الاقطاع تقدمت شواهده وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الانصار ليقطع لهم البحرين وهذا وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة - 00:07:16

وهو ان الاقطاع لا بأس به لانه عليه الصلاة والسلام اراد ان يقطع لهم لانهم اه رضي الله عنهم قد آثروا بأنفسهم اعطوا اخوانهم المهاجرين فاراد النبي عليه الصلاة ان يكافئهم بذلك لكنهم رضي الله عنهم - 00:07:43

النبي عليه الصلاة والسلام اراد ذلك حتى يعني يكافئهم بذلك لكنهم قالوا ان فعلت ذلك باخواننا. يعني ان تكتب لاخواننا وهم يعنون المهاجرين كما كتبت لنا لان المهاجرين هاجروا من مكة - 00:08:07

واثروا الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام. فتركوا اموالهم وتركوا اموالكم ومنهم من ترك بعض اهله ممن لم يسلم نحو ذلك لا شك ان هذه منقبة عظيمة لهم رظي الله فعوضهم الله خيرا عظيما - 00:08:31

تأثرهم الانصار على انفسهم مع ما فيه من الخصاصة كما قال سبحانه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي شدة حاجة لكن الله سبحانه وتعالى عوضهم واغناهم رضي الله عنهم - 00:08:53

حسنت الفتوحات والخيرات لاهل الاسلام اتسع امرهم اه كان خيرا على اهل الاسلام فلم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قرت عينه بظهور الاسلام وظهور اصحابه من المهاجرين والانصار - 00:09:08

ولهذا قالوا اكتب لاخواننا بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ وهناك الفاظ اخرى عند البخاري وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال مباشرة انكم سترون بعدي اثرة يعني كأنه حمدهم - 00:09:29

عليه الصلاة والسلام على فعلهم هذا. وانهم اثروا اخوانهم بالدنيا وقدموهم على انفسهم وهذا في قصص كثيرة رضي الله عنهم رضي الله عنه كما القصة المشهورة عبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن الربيع - 00:09:48

وخير امين القصص الواردة في هذا وان المهاجم ايضا آآ بعد ذلك عملوا واجتهدوا وردوا ما كانوا اخذوا رضي الله عن الجميع ان المهاجرين مع ان الانصار ارادوا بعد ذلك لما ان الانصار ارى المهاجرة ردوا عليه اموالهم قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا - 00:10:08

يعني ارادوا ان تكون القسمة لاصل المال لاصل المال ان تكون بينهم وانهم يشاركونه في هذا وان النبي عليه الصلاة والسلام لم يرضى ذلك بل كانت القسمة لاجل للثمرة كما تقدم اشار اليه. في حديث انس وجامعناه من حديث ابي هريرة - 00:10:35
رضي الله عنهم جميعا. فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما يقسم لهم جميعا للمهاجم والانصار فقال انكم سترون بعدي اثرة بعد ذلك هذا وقع حيث استأثر - 00:10:57
آآ بعد ذلك الناس عليهم آآ صبروا رضي الله عنهم والنبي عليه الصلاة والسلام دعا لهم واخبر بذلك ودعا وبركة فيهم وفي ذراريهم وذراري ذراريهم. قال فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. حتى فاصبروا حتى تلقوني - 00:11:12
وهذا مثل ما جاء في انه لقيه عليه الصلاة والسلام على الحوض يوم البعث في يوم القيامة جاء في رواية صحيحة عند احمد قالوا فانا نصبر. فانا نصبر رضي الله عنه لان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم بذلك فامتثلوا ذلك - 00:11:38
رضي الله عنهم الرحيم والله باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره وهذه الترجمة مثل ما تقدم في الاقطاع وانه الاقطاع يكون اقطاع تمليك ويكون اقطاع استغلال ويكون اقطاع ارفاق - 00:12:02
وانتفاع انتفاع وانما يملك الانتفاع ولا يملك مم هذا المكان ولا يملك المنفعة انما ينتفع انما يملك الانتفاع لا يملك المنفعة. فلهذا لا يؤجرها لان المقصود من ذلك هو ان يستفيد من هذا المكان في جلوسه مثلا - 00:12:23
او آآ في جلوسه مثلا لحاجة من الحاجات او الجلوس للبيع  ونحو ذلك كما هنا قال للبيع وغير البيع واضح انه يجلس في هذا المكان فيستفيد منه ويكون احق به من غيره ما دام جالسا في البئر وغيره مثل جلوس للحديث كما في كما في الخبر - 00:12:48
واذا كان الجلوس ايضا للحديث وربما يكون اه للحديث الجلوس مثل البيع اولى بذلك لان الذي يبيع ينتفع ويكف نفسه يكف من يمون ويعود وينفع اخوانه ويحرك السوق في البيع والشراء - 00:13:12
لا شك انه اولى فكأن اخذ هذا المعنى من الحديث من باب الاولى او من باب اولى قال عن ابي سعيد رضي الله عنه وهو سعد بن مالك بن سنان خدري - 00:13:35
الله عنه صاحب الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد اتحدث فيها فقال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه. قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال غض البصر - 00:13:49
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه. وهذا متفق عن طريق زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد رضي الله عنه. وهذا الخبر ورد في معناها اخبار كثيرة. من منها ايضا حديث ابي طلحة. آآ - 00:14:09
رضي الله عنه حديث ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه انه عليه الصلاة انه عليه الصلاة والسلام جاء اليه جاء اليهم قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن - 00:14:30
اه نتحدث وقال اياكم مجالس الصعودات صعدات للطرق قالوا يا رسول الله ما لنا مجس بد  فاذا بيتم الى المجلس فاعطوا الطريق حقه وزاد وذكر نحو من هذا وقال وحسن الكلام - 00:14:46
رد السلام وحسن الكلام. زاد وحسن الكلام هذا رواه مسلم وفيه ايضا وروى ابو داوود من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام آآ ذكر هذا الحديث وقال وارشاد السبيل وارشاد السبيل - 00:15:07
واسناده جيد ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عن طريق ابن حجير العدوي عن عمر رضي الله عنه طريق ابن حجر العدوي وليس هو بذاك المشهور فلا يكاد يعرف عن عمر رضي الله عنه سمع عمر رضي الله عنه وفيه وتغيث الملهوف - 00:15:33
وترشد الظال او تهدوا الظال وتغيثوا الملهوف وهذا الحديث وان كان اسناده ضعيف لكنه بشواهده جيدة وحسن لغيره وخصوصا حديث ابي هريرة لان في معنى حديث عمر في في ارشاد السبيل وهنا قال - 00:15:55
وتغيث الملهوف وجاء ايضا اخبار اخرى في هذا الباب في خصال كثيرة واشهرها حديث ابي سعيد الخدري وفي الحديث قال عن النبي صلى الله عليه اياكم اياكم هذا تحذير والجلوس - 00:16:14
الواو العطف والجلوس مفعول به فاعل والفاعل محذوف ويعني وجوبا يعني تقدير احذركم الجلوس. احذركم الجلوس  ولا شك ان

هذا نهي هذا نهي والاصل في النهي هو التحريم في الطرقات - 00:16:37
اللفظ الاخر عند مسلم حديث طلحة زيد ابن سهل رضي الله عنه والصعودات والصعودات جمع صعيد وهو آآ الطرقات التي يصعد عليها الناس ويمشي عليها الناس فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد - 00:17:06
يعني لابد لهم من الجلسة نتحدث فيها فقولهم فقالوا يا رسول الله هذا يبين انهم فهموا ان الامر ليس على سبيل العزيمة. ليس على سبيل العزيمة. والا لو كان على سبيل العزيمة - 00:17:28
لم يكن منهم الا الامتثال رضي الله عنهم ويحتمل والله اعلم انه يعني فهموا انه على العزيمة والامر الواجب لكنهم رجوا الرخصة في هذا وهذا وقع ايضا في اخبار اخرى ويحتمل والله اعلم - 00:17:43
لكن اللي يظهر والله اعلم اه انهم فهموا ان هذا على سبيل الارشاد على سبيل الارشاد وليس على سبيل الإلجام وفي هذا دلالة على ان القرائن وسياق الألفاظ والسباق واللحاق له اثر - 00:18:07
دلالة النصوص وان بعض الامور يتعلق بالاداب كما قال جمهور العلماء يؤخذ منها انها ليست على الوجوب. ليس كل ما جاء انما بدلالة السياق ان قد يكون بعض  تكون دلالاتها على الارشاد - 00:18:28
الندب لا على الوجوب. ولهذا فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالس نبد وكأنهم فهموا ايضا انه اذا كان الشيء اذا كان الشيء لا يمكن الانفكاك عنه وهذا اقرب. وانهم فهموا من الشريعة - 00:18:51
ومن يسرها ومن هدي النبي عليه الصلاة والسلام ان الشيء الذي لا بد منه وانه لا يمكن التحرز منه لا يمكن ان تلزم به الشريعة وان يبتلي الامر على في هذا على امور المصالح والمفاسد - 00:19:11
فلما كان لابد من المجالس يلتقون ويتحدثون يلتقي الرجل باخوانه كما هي عالة الناس يلتقون في بعض الاماكن الى يومنا هذا لكن تختلف المجالس وتختلف الاماكن التي يلتقون فيها لما كان في ذلك الوقت اللقاء يكون مثلا على جوانب الطرقات مثلا وفي الاثنية ونحو ذلك - 00:19:31
فكانوا ايضا اعتادوا هذا الشيء وهذا ينقل عن هذا السلام ما سمع من الاخبار وهذا ايضا يذكر له ما حصل من اخبار يعني هذا يقع بين الناس فقالوا ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها - 00:20:00
علموا ان هذا امر لا بد منه وفهموا انه لا يلزم بالشرع وان هذا الامر على سبيل الندب ويعني اللي هو اه لا على سبيل الايجاب وان هناك امر محذور - 00:20:22
يخشى من مقارفته في الجلوس في الطرقات قال اياكم والجلوس في الطرقات ان الطرقات محل مرور الناس ومحل الخصومات ويوم امر النساء والرجال وغير ذلك. والانسان يبتلى في هذه الحال - 00:20:38
يبتلى بامور ويتعلق به امور اه يتعين عليه ان اه يعمل بما جاء في الشرع وقد يضعف عن ذلك واذا ضعف فلا ينبغي ان يعرض نفسه للبلاء فمن كان لا يؤدي حق الطريق فعليه يجتنب الجلوس في الطرقات. الطرقات لها حقوق - 00:21:01
كثيرة وهذا من عظمة هذه الشريعة حيث جاءت ادلة كثيرة في هذا الباب في حقوق الطريق. وجاءت ادلة اخرى من حديث ابي موسى وغيره من الاخبار في من اه يعني اه - 00:21:26
لما قال تعين صانعا تصنع لاخرق وتحميه وتحمل له متاعه ونحو ذلك. يكون مثلا وهذا في الصحيحين يعني قال اه وعنا على كل سلامة من الصدقة صدقة وهذا يكون حينما - 00:21:43
يكون مثلا يسير في الطرقات يجلس في الطرقات في عرض له انسان محتاج يمر عليه انسان يسلم آآ يمر نساء فله حكم في غض بصره اه ايضا يمر انسان محتاج يمر انسان - 00:22:02
يريد الارشاد والدلالة على الطريق كما جاء في الخبر هذه حقوق عظيمة جاءت بهذه الشريعة ربما ضعف الانسان عن آآ عدم العمل بها ولهذا النبي عليه الصلاة قال اياكم الجلوس في الطرقات - 00:22:22
لان الامر دائر بين تحصيل مصالح ودرء مفاسد ودفع مفاسد واذا دار الامر بين درء المفاسد تحصيل المصالح فالعلما يقولون ان

المفاسد الغالبة يقدم دفعها على جلب المصالح لا شك ان الجلوس في الطرقات فيه مصالح لمن جاء بهذه الحقوق وقام بها - 00:22:43

ربما يكون فيه مفاسد يضعف عن دفعها يبعد عن القيام بما اوجب الله ربما يقع في محظورات فعند ذلك تغلب المفاسد على المصالح وهذا ايضا دليل في هذا الباب انه حينما - 00:23:15

اه تتعارض المصالح والمفاسد وكانت المفاسد غالبة فانه يقدم درء المفاسد الغالبة على جلب المصالح وهذا من هذا الباب في قوله اياكم والجلوس في الطرقات لان الطرقات اه لها حقوق - 00:23:35

عظيمة بين اهل الاسلام غض البصر كف الاذى رد السلام اغاثة الملهوف ارشاد الظال تحمل لها تحمل اي انسان يحتاج ان تعينه على متاعه مثلا ونحو ذلك ولا يجد من يعينه هذه حقوق - 00:23:51

قد يضعف ويكون يتعين عليه احيانا او يتعين على هذه الجماعة فلا يؤدي هذا فلا شك ان هذه مفسدة هذي مفسدة فلاجل الا يعرض نفسه لهذه الامور فلهذا قال اياكم - 00:24:12

اياكم يعني احذر  هذا اسلوب تحذير اسلوب فاياكم يعني احذركم الجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها مثل ما تقدم انه لابد ان يجالس. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا كان لابد - 00:24:34

فاذا ابيتم الا المجلس هذه رواية البخاري ونهوا رواية اخرى في كتاب المظالم قال فاذا اتيتم الى المجلس لكن مقتضى السياق في هذا فاذا ابيتم الا المجلس لقولهم ما لنا بد - 00:25:00

ما لنا بد من مجالسنا قال فاذا ابيتم الا الجلوس وكأنه اختار لهم الا يتعرضوا لمثل هذا لان هذه حقوق عظيمة وحقوق فيها منافع كبيرة لكن قد يضعف الانسان عنها وقد يعفو عنها فقال اذا ابيتم الا المجلس - 00:25:19

يعني في الصعودات فاعطوا الطريق حقها هذا ورد في حديث ابي شريح عند احمد باسناد فيه ضعف قال فاعط يعني يعني من جلس فليعطي الطريق حقه وهذه كلمة عامة. ثم فصل عليه الصلاة والسلام - 00:25:38

هذه الحقوق والروايات يضم بعضها الى بعض الطريق حقها. وليبين ان الطريق له حق. وهذا يختلف. هناك حقوق تتعلق بالجالس تتعلق بالماشي هناك حقوق تتعلق بالانسان اذا كان في سيارة فالحقوق تختلف - 00:26:01

وهذه وهذه جاء في الشريعة تفاصيل عظيمة فلم تحدها بل جاءت بالادلة العامة في هذا الباب في حقوق الطريق الواجبة ولو ان اهل الناس امتثلوا هذه الحقوق وهذه الامور المشروعة الامور العظيمة - 00:26:23

لحصل الخير العظيم بين الناس ولم يحصل بينهم ما يحصل من النزاعات والخلافات وربما يحصل مصائب بين الناس الطرقات وايضا في المجالس التي يجلسون فيها ربما يكون هذا في محلات الاسواق - 00:26:46

ولهذا الحديث وان ورد في باب الجلوس لكن المصنف رحمه الله بوب عليه للبيع وغيره فاذا كان لهم ان يجلسوا في الصعودات لكن من شرط الجلوس في الصعودات عدم التضييق - 00:27:05

عدم تضييق هذه الطرق ولابد ان يكون بعدم تضييقها فلا يضيق  يعني فلا يضيق الطريق ولا يجلس في مكان مثلا هو موضع آآ للبيع والشراء ولا يجلس في مكان هو محل لمرور الناس ومشي الناس بل يجلس في مكان - 00:27:25

فينا معتاد وهذا يعرفه الناس ويكون معلوما حينما يريد ان يتحدث ربما يحصل احيانا في اماكن عامة مثلا تكون استراحات للناس ومحلات منتزهات مثلا مثل ما يكون في الحارات وبين الحارات يكون فيه اماكن للجلوس ونحو ذلك - 00:27:51

فينبغي لكل انسان يعطي الطريق حقه. ربما يكون في هذه الاماكن يجتمع الرجال والنساء. ولهذا ينبغي الحذر لان الانسان يحفظ نفسه ويغض بصره. ايضا ربما يكون الانسان يأتي الى هذه الاماكن - 00:28:15

ومحلات الجلوس والحدائق هي من هذا الباب ايضا. وهي مرافق عامة مرافق عامة تكون للناس واستراحات للناس ويقصدها العوائل ويخرجون ويخرجون اه باطفالهم اليها. حاجة الاطفال الى هذه الاماكن. فهذا ايضا تكون الحقوق فيه اعظم - 00:28:33

حينما يخرج الى هذه الاماكن حتى لا يحصل النزاع ولا يحصل المخاصمات وايضا هذا يكون في محلات المنتزهات ايضا هو اذا كان

هذا في المجالس التي تكون مثلا في داخل البلد كذلك ايضا في حكمها في المحلات اللي تكون منتزه عام للناس فانه ايضا يجب عليه ان يرعى هذه الحقوق - 00:28:59

فلا يفسدها اذا كانت هذه وضعت لاجل استفادة وتكون ارض خضراء فلا يفسدها بان يتلف فيها من الزرع ولا يفسدها بان آآ يترك فيها ما يبقى منه من بواقي طعام ونحو ذلك يبقيها ويكون فيه اذية وايضا ما يكون منه من - 00:29:26

اه مما آآ يحصل من انسان حينما يجلس في هذا المكان ينبغي ان يحفظ هذا المكان ونظيفا وهذا واجب عليه. والا فتكون الاذية فيه اشد. فالمقصود ان معاني الشريعة في هذا - 00:29:57

اه عامة وكلما كان هذا المعنى موجود في اي مكان فثم حكم الله وثم دين الله. ومن ذلك ايضا كما سبق الاشارة اليه محلات البيع انه اذا كان هذا في الجلوس - 00:30:17

الذي قد يكون لاجله الحديث وتشجيعة الوقت والترفيه عن النفس فالذي يجلس الطريق لاجل البيع هو حق بهذا ما دام انه ليس فيه غبية ولا تضييق وغالب وخصوصا في هذه الاوقات ان هذه الاماكن تكون - 00:30:31

اه يعني مرتبة وتكون الفسوح لها لمن اه يريد ان يبيع يعني وكل آآ مثلا يأخذ رخصة في هذا الا اذا كان هذا لشيء عارض مثل ما يقع البيع احيانا بعد صلاة الجمعة او بعد اي صلاة من الصلوات في ابواب المساجد هذه ليس فيها - 00:30:52

انما لما سبق الى هذا المكان فيبيع في هذا المكان ثم بعد ذلك اتركه لانه يكون تضييقا بعد ذلك لان المقصود هو جلوسه للحاجة كما هو العادة بين الناس الطريق حقا. قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ - 00:31:16

قال غض البصر رضي الله عنهم لما قال واعطوا الطريق حقها. النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل فاذا بيت المجالس فعليكم ان تغضوا البصر وان كفوا الاذى وان تردوا السلام وتأمروا وتنعوا المنكر لا - 00:31:40

بل النبي عليه الصلاة والسلام اورد كلمة عامة اه تلتفت اليها النفوس وتنتظر الجواب وهذا من التشويق حتى يكون سبب في حفظ هذه الحقوق ثم ايضا فيه تثبيت اثبات هذا الحق - 00:31:58

مرة على طريق العموم. ومرة على طريق الخصوص قال فاعطوا الطريق حقها. حق الطريق واجب هذي حق للطريق فلا يجوز لك ان تفرط في هذا الحق والمعنى هذي حقوق لعموم المسلمين. فحق الطريق لانها حقوق - 00:32:19

بين جميع المسلمين فلا تؤدي حقوق المسلمين الا بتأديتك لحق الطريق قال وما حق الطريق يا رسول الله؟ ما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر غض البصر واجب - 00:32:41

يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم يغضون ابصارهن ويحفظن فروجهن غض البصر وقال غض البصر ليس المعنى تغميضه لا غض وهو انه حينما  يمر من يجب غض البصر من النساء فيجب عليه الا - 00:33:00

ان يحد البصر اليها بل يصرف بصره كما جاء في الاخبار في هذا الباب انه سئل عن نظرة الفجاءة قال لك الاولى الاخرة ليست لك الاخرة انه لكن هو في الاصل من كان في مكان - 00:33:21

هو محل مرور مثلا نساء فيجب عليه في الاصل غض البصر لكن لو انه بدر منه شيء بدون قصد منه فانه عليه يصرف بصره كما في حديث جرير رضي الله عنه في صحيح مسلم - 00:33:41

غض البصر  كف الاذى كف الاذى هذا ايضا واجب اخر يكف الاذى ومثل ما تقدم ان من يريد ان يبيع ايضا يكون اخذه لهذا المكان على وجه لا يكون فيه - 00:33:56

آآ ادم وكذلك ايضا من يبيع يجب علي اغض البصر لانه قد يبتلى مثلا ان لتشتري منه النساء فعليه ان يكون بيعه على هذا الوجه في حينما يعرض بضاعته ليكون مع غض البصر - 00:34:21

ومع كف الاداء وكف الاداء هذا كف الاذى قولا وفعلا ومن كف الاذى الا يؤذي ان لا يؤذي الناس بان يتنخم في الطريق بعض الناس لا يبالي تجده يتنخم في الطريق - 00:34:41

ولا شك ان هذا في ايذاء للناس وربما تصيب انسان في ثوبه نحو ذلك فعليه ايضا ان يحفظ هذا الشيب واذا كان هذا في هذا فما كان

ابلغ فهو فهو ابلغ واشد في باب المنع وهذي وكف الاذى - 00:34:58
واجب كما قال سبحانه وتعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا يجب عليه كف الاذى عن اخوانه عن كل من يمر من هذا الطريق خصوصا اخوانه المسلمين - 00:35:18
والا وقع في الشر الفساد وباء بسيء عمله في جلوسه في الطرقات. ورد السلام رد السلام لانه جالس وهذا يبين ان كما قال عليه الصلاة والسلام والمار على القاعد. والمار على القاعد - 00:35:41
وهذا يبين ايضا انه يشرع لمن يمر ان يسلم. وهذه خصلة فرط فيها كثير من الناس اليوم تجده لا يبالي بالسلام لا كونه مار حتى ربما لا يرد لو سلم عليه - 00:36:01
جهد الناس في السلام اليوم من العجائب وابخلوا الناس من بخل بالسلام ابخل الناس كما ثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. من بخل السلام السلام كله خير وطمأنينة لكن - 00:36:19
جاء في الحين عند احمد انه اذا سلم ولم يرد عليه السلام رد عليه الملائكة ورد على ذاك الشيطان فقد يكون كثير الناس والعياذ بالله يسلم وهذا يكون في الغالب عن كبر - 00:36:36
ويكون احيانا عن جفاء ويكون عن اعراض عن السنة لم يأنس بالسنة ولم يألف العمل بها يأتي القوم فلا يبدأهم بالسلام يبدأ بكلام بدون سلام. وفي الغالب ان مثل هذه المجالس يحصل فيها شر كثير. لانها تخلو من الذكر - 00:36:51
حينما لا يبدأهم بالسلام ولا يبدأونه بذلك ويقرونه على ذلك والا فالاولى انه يبين له ذلك. بل هذا من الواجب النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي هريرة صحيح البخاري - 00:37:16
ثم قال بعدما خلق ادم عليه الصلاة والسلام اذهبوا اليك النظر سلم عليهم وانظروا ما يردون عليك فهي تحيتك وتحية ذريتك. الحديث قال السلام عليكم فقال وعليكم السلام ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فزادوه ورحمة الله - 00:37:36
والاحاديث في هذا كثيرة بل متواترة في باب السلام. ورد السلام ورد السلام واجب. قال سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن من او ردوها هو ابتداء السلام ايضا كذلك الحق المسلم على المسلم - 00:37:54
من حقه عليه ايضا اذا لقيته فسلم عليه ولهذا قالوا ذهب بعضهم الى الوجوب لكنه قالوا انه وجوب كفائي حينما يكونون جماعة جماعة وجاء في حديث علي رضي عند ابي داود هذا المعنى قال ورد السلام - 00:38:11
معنى انكم حين يسلم عليكم فعليكم ان تردوا السلام. ولم يذكروا سلامهم هم. لكن لو ابتدأ الانسان بالسنة فلا بأس واذا ولهذا اذا التقى يعني لما قيل في حديث ابي امامة عند ابي داود انه قال يا رسول الله يعني سئل - 00:38:33
عن رجل يلتقيان ايهما يبدأ السلام قال اولاهما بالله. هذا عندما يلتقيان اولاهما بالله لكن الجالس مع المار المار على الجالس على الجالس لكن لا يمتنع ان يبتدأ حينما يسلم عليه فانه يرد عليه السلام - 00:38:54
هي تحية الاسلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا من الواجبات لا هو معروف هذا ورد في احاديث كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام كنتم وفي قوله سبحانه وتعالى كنتم خير امتي اخرجت للناس تأمرون بالمعروف. تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله. فالامر بالمعروف - 00:39:19
من اعظم شعار هذه الامة يأمر بالمعروف بالمعروف وينهى عن المنكر بغير منكر بل يكون بالحكمة والمعاصنة ادعوا الى شأن ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وشروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر معروفا لاداء العلم لكنه مصنف رحمه الله ذكر هذا الخبر - 00:39:40
في هذا الباب ليبين ان الجلوس في الطرقات قال المتسعة ليبين انه اذا كان الطريق ضيق فلا يجوز يجوز فيه لو كان الطريق ضيق لا يجوز فيه لان اما تضيق على المارة او تضييق على - 00:40:03
آآ الراكبين السيارات وكثير من الناس اليوم لا يبالي تجد مثلا انسان يلتقي مع صديقه آآ مثلا يلتقيان هذا عليه سيارة على سيارة ليقف كلاهما بسيارتيهما ويتحدثان ويغلقان الطريق هذا لا شك الاحرام لا يجوز. واذية او يضيقانه. كما واقع - 00:40:18

ولو امرهم انسان بان اه يفتح الطريق قالوا مفتوح يعني معنى انه يمر من هنا ومن هنا. فلو تقابل اثنان ينتظر هذا ان يمر هذا حتى. لا شك ان هذا ايذاء لا يجوز. وهذا من سوء التعامل ومن الجهل بالشريعة - 00:40:45

ولا شك ان هذا من اعظم اسباب وكم من مشاكل حصلت وصار بسببها بلايا ومقاتلات ادت الى امور لا تحمد عقباها بسبب هذا التصرف وتأخذ العزة بالاثم عندنا المشكل لا يظر الى نفسه - 00:41:04

الواجب هو ان يعمل بما جاء في الشريعة فكل خير. شريعة الخير شريعة الهدى والصلاح شريعة الرحمة كما قال سبحانه وتعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين بابي هو وامي صلوات الله وسلامه عليه شريعة الرحمة والخير واليسر نسأله سبحانه وتعالى - 00:41:23

ان يعيننا على كل خير وان يجنبنا كل شر بمنه وكرمه. امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:41:47